

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل المواد ١٠٤، ١٠٥، ١١٤ من قانون الاعلام
رقم ٦٩ تاريخ ٢٧ آب ٢٠٢٦

أولاً_ تعدل المادة ١٠٤ من القانون لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٠٤: التحريض على الكراهية والتمييز

أ- كل من استعمل أي من وسائل النشر، بما فيها أي من وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون، للتحريض على النزاع الطائفي أو على العنف ضد أشخاص أو جماعة بسبب إنتمائهم أو عدم إنتمائهم العرقي أو الديني أو المذهبي أو اللون أو الجنس، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة تحدد بخمس أضعاف الحد الأدنى للأجور وتصل إلى خمسة عشر ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن تجتمع العناصر التالية:

١- السياق الاجتماعي والسياسي ويُقصد بالسياق وضع فعل الخطاب في السياق الاجتماعي والسياسي عند صدور الكلام ونشره.

٢- مقام الفاعل ويُقصد مقامه في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظّمته لدى الجمهور الذي يوجه له الخطاب.

٣- النية لتحريض الجمهور ضد الاشخاص أو الجماعة المستهدفة وهنا يُقصد بالدعوة والتحريض لا مجرد الانتشار أو التداول وفي هذا الصدد يفترض الاخذ بعين الاعتبار العلاقة ما بين غرض الخطاب وموضوعه بالإضافة إلى جمهور السامعين لقياس مدى توفر النية.

٤- المحتوى وشكل الخطاب ويقصد هنا مدى كون هذا الخطاب استفزازياً ومباشراً، والشكل والاسلوب وطبيعة الحجج المستخدمة في الخطاب.

٥- مدى انتشار الخطاب ويُقصد ما إذا كان قد عمم في بيئة محصورة أم مفتوحة على نطاق واسع.

٦- أرجحية الضرر، بما في ذلك الضرر المحقق الحصول ويُقصد هنا إذا ما كان ثمة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلى ضد الاشخاص أو المجموعة المستهدفة.

ب- تشدد العقوبة إذا أدت هذه الأفعال إلى قتل أو إيذاء أو تعطيل كلي أو جزئي أو تدمير كبير في الممتلكات العامة والخاصة.

~~SA~~ F.H. p ~~MA~~ MS H.D. 14 09
C. Mason

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل المواد ١٠٤، ١٠٥، ١١٤ من قانون الاعلام
رقم ٦٩ تاريخ ٢٧ آب ٢٠٢٦

أولاً- تعدل المادة ١٠٤ من القانون لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٠٤: التحريض على الكراهية والتمييز

أ- كل من استعمل أي من وسائل النشر، بما فيها أي من وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون، للتحريض على النزاع الطائفي أو على العنف ضد أشخاص أو جماعة بسبب إنتمائهم أو عدم انتمائهم العرقي أو الديني أو المذهبي أو اللون أو الجنس، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة تحدد بخمس أضعاف الحد الأدنى للأجور وتصل إلى خمسة عشر ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين، على ان تجتمع العناصر التالية:

١- السياق الاجتماعي والسياسي ويُقصد بالسياق وضع فعل الخطاب في السياق الاجتماعي والسياسي عند صدور الكلام ونشره.

٢- مقام الفاعل ويُقصد مقامه في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظمته لدى الجمهور الذي يوجه له الخطاب.

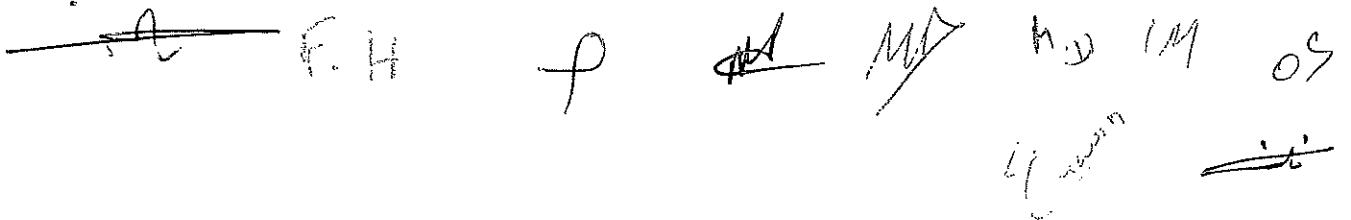
٣- النية لتحريض الجمهور ضد الاشخاص أو الجماعة المستهدفة وهنا يُقصد بالدعوة والتحريض لا مجرد الانتشار أو التداول وفي هذا الصدد يفترض الاخذ بعين الاعتبار العلاقة ما بين غرض الخطاب وموضوعه بالإضافة إلى جمهور السامعين لقياس مدى توفر النية.

٤- المحتوى وشكل الخطاب ويقصد هنا مدى كون هذا الخطاب استفزازياً ومباشراً، والشكل والاسلوب وطبيعة الحجج المستخدمة في الخطاب.

٥- مدى انتشار الخطاب ويُقصد ما اذا كان قد عمم في بيئة محصورة أم مفتوحة على نطاق واسع.

٦- أرجحية الضرر، بما في ذلك الضرر المحقق الحصول ويُقصد هنا إذا ما كان ثمة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضد الاشخاص أو المجموعة المستهدفة.

ب- تشدد العقوبة إذا أدت هذه الافعال إلى قتل أو إيذاء أو تعطيل كلي أو جزئي أو تدمير كبير في الممتلكات العامة والخاصة.



ثانياً_ تعدل الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٠٥ من القانون لتصبح المادة على الشكل التالي:

لا تسري احكام النصوص المتعلقة بالقدح والذم المنصوص عليها في النبذة ٥ من الباب الثامن من الكتاب الثاني والتحقيق المنصوص عليها في النبذة ٣ و ٤ من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني والمواد ٢٩٢ و ٢٩٣، من قانون العقوبات اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٤٣/٣٤٠)، وكذلك نشر الانباء الكاذبة، والمس بالشعور الديني او الوطني، والمنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٤٣/٣٤٠)، قانون القضاء العسكري رقم ١٩٦٨/٢٤ لا سيما المادة ١٥٧ منه والمواد المرتبطة بالقدح والذم والتحقيق في المرسوم في الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١٠٤ (تعديل قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ على الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون. وتبقى تلك النصوص نافذة في غير ما يتعلق بالاحكام الخاصة التي ينظمها القانون، ولا يعتد بها في تفسير أو تطبيق أحكامه.

وفي حال التعارض، يعتد بأحكام هذا القانون باعتبارها نصوصاً خاصة تقيد النصوص العامة، وتقدم عليها عند التطبيق.

ثالثاً_ تعدل المادة ١١٤ لتصبح المادة على الشكل التالي:

لا يجوز التوقيف الاحتياطي في الجرائم كافة التي تتم عبر جميع وسائل الإعلام والوسائل الإلكترونية المنصوص عنها في هذا القانون ايا كانت صفة الفاعل او مقامه وفي حال إقتضى الأمر إجراء تحقيق مع أي إعلامي وفق التعريف الوارد في هذا القانون يكون التحقيق معه حصراً من قبل قضاة النيابة العامة المختصين.

بيروت في ٢١ أيلول ٢٠٢٦

مارك حلو
[Signature]
[Signature]

الرجل حبيبه
[Signature]
حياة الرفعة
[Signature]

صباح الدين
[Signature]
[Signature]
[Signature]

جاءه عوده حليبا
Saliba Aoun Najjar

فراس همدان
[Signature]

لمح حلت
[Signature]

الاسباب الموجبة

لما كان قانون الإعلام رقم ٦٩ تاريخ ٢٧ آب ٢٠٢٦ قد شكّل، بعد أكثر من ستة عشر عاماً من الانتظار، خطوة تشريعية جوهريّة نحو توحيد الإطار القانوني الناظم لقطاع الإعلام في لبنان، بعدما كان هذا القطاع محكوماً بمجموعة متفرقة من التشريعات القديمة (قانون المطبوعات الصادر عام ١٩٦٢، وقانون تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي الصادر عام ١٩٩٤، وسواهما)، وقد أنشأ هذا القانون «الهيئة الوطنية للإعلام» كجهة تنظيمية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ونظّم لأول مرة عمل المواقع الإعلامية الإلكترونية والإعلام الرقمي، وسعى إلى إرساء توازن فعلي بين حرية التعبير الفردية وحماية الكرامات الشخصية، بما ينسجم مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى في هذا المجال؛

ولما كان هذا التقدّم التشريعي يستحق التنويه والبناء عليه، بوصفه يُرسي، لأول مرة، مرجعية قانونية موحّدة وواضحة لعمل الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية بمختلف أشكالها، ويستكمل بذلك مساراً إصلاحياً طال انتظاره؛

إلا أنه، ورغم هذه الأهمية وهذا التقدّم، لا يزال هذا القانون يتضمّن في بعض موادّه أحكاماً تمسّ بجوهر حرية الرأي والتعبير المكفولة بموجب المادة ١٣ من الدستور اللبناني، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه لبنان، ومنها على وجه الخصوص تجريم ما يُعرف بـ«الأخبار الكاذبة» بعبارات فضفاضة وغير منضبطة («اختلاق أضاليل أو أخبار كاذبة مؤذية»)، يصعب حصرها بمعايير موضوعية دقيقة، الأمر الذي يفتح الباب أمام تأويلات واسعة قد تُستخدم لملاحقة الصحفيين والإعلاميين بسبب آرائهم أو بسبب تغطيتهم الصحافية لقضايا الشأن العام؛

ولما كان الإعلام الحر والمستقل يشكّل ركيزة أساسية من ركائز الشفافية ومكافحة الفساد، وأداة لا غنى عنها لتمكين الرأي العام من الوصول إلى المعلومات ومساءلة السلطات العامة، على ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٤ حول المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وما تضمّنته توصيات الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للبنان (وثيقة الأمم المتحدة ٣/CCPR/C/LBN/CO الصادرة عام ٢٠١٨)، التي اعتبرت أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالقذف والذم والتحقير فضفاضة على نحو مفرط، ودعت إلى إلغاء العقوبات السالبة للحرية عن جرائم النشر، وكذلك توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل الموجهة إلى الدولة اللبنانية في هذا الخصوص؛

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page, including the word "NAS" and the number "٥٥".

ولما كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يعترف للصحافيين، متى مارسوا دورهم الرقابي بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان وقضايا الفساد والشأن العام والإدلاء بشهادتهم عليها، بصفة المدافعين عن حقوق الإنسان (Human Rights Defenders)، على ما أكدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان صراحة في نشرتها الإعلامية رقم ٢٩ بعنوان «المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان» التي جاء فيها أن «كثيراً من الصحافيين يقومون فعلاً بدور المدافعين، كما هي الحال عندما يقومون بتغطية انتهاكات حقوق الإنسان ويشهدون على أفعال عاينوها بأنفسهم»، وما يتسق مع المادة ٦ من «الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً» (الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٤/٥٣ تاريخ ٩ كانون الأول ١٩٩٨)، التي تكفل لكل فرد الحق في معرفة والتماس والحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كافة وتلقيها والاحتفاظ بها؛ وهذه الصفة تُلقَى على الدولة موجب توفير حماية معززة للصحافيين من كل عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز بسبب ممارستهم لهذا الدور؛

لهذه الأسباب، جاء اقتراح التعديل المرفق طياً.

جدول مقارن - اقتراح تعديل قانون الإعلام رقم ٦٩ تاريخ ٢٧ آب ٢٠٢٦
(المواد ١٠٤ و ١٠٥ و ١١٤)

النص المقترح (بعد التعديل)	النص الناقض حالياً (قبل التعديل)	المادة
التحريض على الكراهية والتمييز أ- كل من استعمل أي من وسائل النشر، بما فيها أي من وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون، للتحريض على النزاع الطائفي أو على العنف ضد أشخاص أو جماعة بسبب إنتمائهم أو عدم إنتمائهم العرقي أو الديني أو المذهبي أو اللون أو الجنس، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة تحدّد بخمس أضعاف الحد الأدنى للأجور وتصل إلى خمسة عشر ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن تجتمع العناصر التالية: ١- السياق الاجتماعي والسياسي ويُقصد بالسياق وضع فعل الخطاب في السياق الاجتماعي والسياسي عند صدور الكلام ونشره. ٢- مقام الفاعل ويُقصد مقامه في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظّمته لدى الجمهور الذي يوجه له الخطاب. ٣- النية لتحريض الجمهور ضد الأشخاص أو الجماعة المستهدفة وهنا يُقصد بالدعوة والتحريض لا مجرد الانتشار أو التداول وفي هذا الصدد يفترض الأخذ بعين الاعتبار العلاقة ما بين غرض الخطاب وموضوعه بالإضافة إلى جمهور السامعين لقياس مدى توفر النية. ٤- المحتوى وشكل الخطاب ويُقصد هنا مدى كون هذا الخطاب استفزازياً ومباشراً، والشكل والأسلوب وطبيعة الحجج المستخدمة في الخطاب. ٥- مدى انتشار الخطاب ويُقصد ما إذا كان قد عمم في بيئة محصورة أم مفتوحة على نطاق واسع. ٦- أرجحية الضرر، بما في ذلك الضرر المحقق الحصول ويُقصد هنا إذا ما كان ثمة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضد الأشخاص أو المجموعة المستهدفة. ب- تشدد العقوبة إذا أدت هذه الأفعال إلى قتل أو إيذاء أو تعطيل كلي أو جزئي أو تدمير كبير في الممتلكات العامة والخاصة.	التحريض على الكراهية والتمييز (والأخبار الكاذبة) أ- كل من استعمل أي من وسائل النشر، بما فيها أي من وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون، للتحريض على النزاع الطائفي أو على العنف ضد أشخاص أو جماعة بسبب إنتمائهم أو عدم إنتمائهم العرقي أو الديني أو المذهبي أو اللون أو الجنس، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة تحدّد بخمس أضعاف الحد الأدنى للأجور وتصل إلى خمسة عشر ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن تجتمع العناصر التالية: ١- السياق الاجتماعي والسياسي ويُقصد بالسياق وضع فعل الخطاب في السياق الاجتماعي والسياسي عند صدور الكلام ونشره. ٢- مقام الفاعل ويُقصد مقامه في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظّمته لدى الجمهور الذي يوجه له الخطاب. ٣- النية لتحريض الجمهور ضد الأشخاص أو الجماعة المستهدفة وهنا يُقصد بالدعوة والتحريض لا مجرد الانتشار أو التداول وفي هذا الصدد يفترض الأخذ بعين الاعتبار العلاقة ما بين غرض الخطاب وموضوعه بالإضافة إلى جمهور السامعين لقياس مدى توفر النية. ٤- المحتوى وشكل الخطاب ويُقصد هنا مدى كون هذا الخطاب استفزازياً ومباشراً، والشكل والأسلوب وطبيعة الحجج المستخدمة في الخطاب. ٥- مدى انتشار الخطاب ويُقصد ما إذا كان قد عمم في بيئة محصورة أم مفتوحة على نطاق واسع. ٦- أرجحية الضرر، بما في ذلك الضرر المحقق الحصول ويُقصد هنا إذا ما كان ثمة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضد الأشخاص أو المجموعة المستهدفة. ب- كل من تعدّد إختلاق أضاليل ونشر أخبار كاذبة ومؤذية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة تحدّد بخمس أضعاف الحد الأدنى للأجور وتصل إلى خمسة عشر ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين... ج- تشدد العقوبة إلى الإشغال الشاقة إذا أدت هذه الأفعال إلى قتل أو إيذاء أو تعطيل كلي أو جزئي أو تدمير كبير في الممتلكات العامة والخاصة.	المادة ١٠٤

محرر:

توقيع

OS

بشارة

F.H

X

NAS

د. محمد

107

المادة	النص المقترح (بعد التعديل)	النص النافذ حالياً (قبل التعديل)	المادة
١٠٥	لا تسري أحكام النصوص المتعلقة بالقدح والذم المنصوص عليها في النبذة ٥ من الباب الثامن من الكتاب الثاني والتحقيق المنصوص عليها في النبذة ٣ و ٤ من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني، والمواد ٢٩٢ و ٢٩٣، من قانون العقوبات اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٤٣/٣٤٠)، وكذلك نشر الأنباء الكاذبة، والمس بالشعور الديني أو الوطني، والمنصوص عليها في: قانون العقوبات اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٤٣/٣٤٠)، قانون القضاء العسكري رقم ١٩٦٨/٢٤ والمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١٠٤ (تعديل قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. وتبقى تلك النصوص نافذة في غير ما يتعلق بالأحكام الخاصة التي ينظمها هذا القانون، ولا يعتد بها في تفسير أو تطبيق أحكامه. وفي حال التعارض، يعتد بأحكام هذا القانون باعتبارها نصواً خاصة تنقيد النصوص العامة، وتقدم عليها عند التطبيق.	لا تسري أحكام النصوص المتعلقة بالقدح والذم المنصوص عليها في النبذة ٥ من الباب الثامن من الكتاب الثاني والتحقيق المنصوص عليها في النبذة ٣ من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني، من قانون العقوبات اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٤٣/٣٤٠)، وكذلك نشر الأنباء الكاذبة، والمس بالشعور الديني أو الوطني، والمنصوص عليها في: قانون القضاء العسكري رقم ١٩٦٨/٢٤ والمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١٠٤ (تعديل قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. وتبقى تلك النصوص نافذة في غير ما يتعلق بالأحكام الخاصة التي ينظمها هذا القانون، ولا يعتد بها في تفسير أو تطبيق أحكامه. وفي حال التعارض، يعتد بأحكام هذا القانون باعتبارها نصواً خاصة تنقيد النصوص العامة، وتقدم عليها عند التطبيق.	١١٤
لا يجوز التوقيف الاحتياطي في الجرائم كافة التي تتم بواسطة جميع وسائل الإعلام والوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في هذا القانون أياً كانت صفة أو مهنة الفاعل. التحقيق معه حصراً من قبل قضاة النيابة العامة المختصة.	لا يجوز التوقيف الاحتياطي في الجرائم كافة التي تتم عبر جميع وسائل الإعلام والوسائل الإلكترونية المنصوص عنها في هذا القانون أياً كانت صفة الفاعل أو مقامه وفي حال اقتضى الأمر إجراء تحقيق مع أي إعلامي وفق التعريف الوارد في هذا القانون يكون التحقيق معه حصراً من قبل قضاة النيابة العامة المختصة.	لا يجوز التوقيف الاحتياطي في الجرائم كافة التي تتم بواسطة جميع وسائل الإعلام والوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في هذا القانون أياً كانت صفة أو مهنة الفاعل.	١١٤

حليجة العنبر

فخاء عوده حلبيا
Salib Khour Najat

فخاء عوده حلبيا

فخاء عوده حلبيا

صبري السبيعي

صبري السبيعي

صبري السبيعي

صبري السبيعي

ابراهيم صبيح

ابراهيم صبيح

ابراهيم صبيح